اي بالفعل واما القوة على الكسب فلا بد منها وكلام تت
فيه نظر وعبارة وظاهر كلام المؤلف عدم الاستحباب
وهو الموافق لما نقل عن الامام في الموازية ان الخيرة
في الاية هي القوة على الاداء اذ الاية تقتضي عدم
الامر عند انتفاء الخيرة وانتفاء الامر يصدق بالجواز
المراد وعلى هذا قالوا والحاصل اي جواز مكاتبتهما في
حالة كونهما بلا مال وكسب واما لو كان لهما ذلك لكانت
الكتابة مستحبة وجواز مكاتبة الصغير المذكور
مبني على القول بان السيد يجبر العبد على الكتابة
واما على مقابله فلا يتاتى اذ لا بد من رضى الصغير
ورضاه غير معتبر وبيع كتابة او جزء لا نجم فان
وفي فالولاء للاول والا رق للمشتري ع المشهور من
المذهب جواز بيع الكتابة وجواز بيع جزء منها
كربعها مثلا وسواء كان المشتري هو العبد [illegible]
كونه او كان اجنبيا وفي المدونة ولا باس ببيع
كتابة المكاتب ان كانت عينا فبعرض نقدا وان
كانت عرضا فبعرض مخالف له او بعين نقدا فان
تاخر كان دينا بدين قال القاضي عبد الوهاب هذا اذا
باعها لغير العبد واما اذا باعها منه فذلك جائز على
كل حال انتهى قال ابن عرفة ولا بد من حضور المكاتب
ولا يكفي قرب غيبته كما في الدين لان ذاته مبيعة
على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها وقول ابن عبد
السلام لا يشترط حضوره واقراره لان المقصود في
الكتابة يغتفر فيه نظرا لما اغتفر في عقدها
لانه طريق للعتق لا في بيعها انتهى ولو اطلع المشتري

على

على عيب بالمكاتب فينبغي ان ينظر فان ادى مضى والا
فله الرد لان المبيع صار هو العبد وهل يرد ما اخذه منه
من الكتابة او لا لانه كالغلة قولان في المسالة واختار ابن
يونس الاول انظر تت ولا يجوز بيع نجم معين من الكتابة
لكثرة الغرر والمعنى ان النجوم مختلفة والخيار لانه
من بيع الجزء قال ابن مرزوق وما ذكره من منع بيع النجم
المعين محله اذا لم يعلم قدره او علم وجهلت نسبته
لباقي النجوم فان علم قدره ونسبته لباقي النجوم جاز
بيعه لان الشراء وقع على شيء معين ومعلوم وهو النجم
او ما يقابله من الرقبة وحينئذ جاز بيع كل الكتابة
او جزء منها وفي المكاتب ذلك للمشتري فالولاء يكون للبائع
لانعقاده له والمشتري قد استوفى ما اشتراه وان
لم يوف بان عجز عنه فانه يرق للمشتري كله او بقدر
ما اشتراه ولو وهب كتابة مكاتبه فعجز عاد لربها قبل
يرق للمعطى وقيل لواهبه ح واقرار مريض بقبضها
ان ورث غير كلالة يعني ان الانسان اذا كاتب عبده
في حال صحته ثم اقر في حال مرضه انه قبض منه
جميع نجوم الكتابة فانه يصدق في ذلك ان كانت ورثته
غير كلالة اي بان كان فيها ابن او اب اذ لا يتهم حينئذ واما
ان كانت ورثته كلالة والثلث لا يحمله لم يصدق الا
ببينة للتهمة فان كان الثلث يحمله فانه يصدق لانه
يجوز له ان يعتقه وان كان هو في مرضه واقر بقبضها
منه فان حمله الثلث عتق وورثه كلالة ام لا والمشتري
عتقه وان لم يحمله الثلث خير ورثته في امضاء الكتابة
فاما محوها والا عتق منه محمل الثلث كذا في المدونة ص

Copyright King Saud University